عن الحيوان الحي وما أن يموت بلسعها وما أن يعم بها فريشي على
الموت بسبب ما ذكر من ذلك **ورميها** استعار بعضهم الرمي
او غيره ليقطع به تلك الحشيشة **فضاع** منه او سقط به تلك
الشئ ومنع به التشويش مع عدم ذلك وفزوع هذا الفعل
منهم **فهذا فزعل له الفع** عما سقط منه او ضاع
ضرم اله وهكذا هي بسنة الله ابدا جارية فيمن كذب
الشئ من غير بابه الرمي شئ عنه لعباد الله سبحانه وتعالى
والله الموفق **فصل** ومن ذلك ما جاء عن بعضهم
انه اذا دخل الحمام اربعين يوما متواليات فانه يفتح عليه بالفر
نيا وذلك فتح وسعة ولا شك ان هذا وما اشبهه من تسو
يل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي ومن ذلك ان
دخول الحمام فيه اشياء مستهجنة في الشرع على ما يأتي
في بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه **الوجه الثاني**
ان فيه اخراثا والخرث ممنوع **الثالث** ما فيه من مخا
لفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم **السا عة** عن بيعها فحذب الرزق بالمعاصي
ولا شك ان دخول الحمام لغير عذر ورد شرعية معصية عظيمة
مسئلة في بيانه ان شاء الله تعالى وقد قال تعالى في كتابه العزيز
ما يشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم

امم له واجتناب ذهبه سبحانه وتعالى وهذا لا يرد دخول
الحمام بالمخالفة في بعض الامور منهم سواء **فصل** ومن العوايد
الرديئة ايضا ما يفعلونه **في المواسم** وهم فيها على ثلاثة مراتب
المرتبة الاولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة المرتبة الثانية المو
اسم التي **يتسببها** الى الشرع وليست منه المرتبة الثالثة المواسم
التي تشبهوا فيها بالنصارى **فاما** المواسم الشرعية وهي
ثلاثة فاولها عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين
في بعضهم فيه سنة الاضحية التي سنها صاحب الشرع عليه
صلوات الله عليه وسلامه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة وا
لسلام اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء **وقوله** عليه الصلاة والسلام ما عمل
ادمي من عمل في هذا اليوم افضل من اراقة الدم او كما قال عليه
الصلاة والسلام وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي
فرض او سنة وفي مذهب الامام رحمه الله انها واجبة يعني وجو
ب السنن المؤكدة ثم ان بعضهم يتم كون الاضحية ويشتري
اللحم ويكفي ذلك الا لمعنى التي تكون الاضحية المشتراة
بعض قيم ما انفقوا وعلة او يغاربه حتى يكون مهما ايسر اللحم
هذا البيع كله العكسي والحكم الشامل للتشويه وتم بيعهم ثم